

الولاية والتعدد في قانون الأحوال الشخصية التونسي

دراسة تحليلية نقدية للفصلين (9) و (18) وفق أحكام الفقه الإسلامي

Guardianship and Polygamy in the Tunisian Personal Status Law

A Critical Analytical Study of Articles (9) and (18) According to the Provisions of Islamic Jurisprudence

Khaled DOU

University of Algiers -1- Ben Youssef bin Khedda

Algeria

Email: k.dou@univ-alger.dz

خالد ضو

جامعة الجزائر -1- بن يوسف بن خدة

الجزائر

الايمل: k.dou@univ-alger.dz

تاريخ القبول: 2021/11/29

تاريخ الاستلام: 2021/03/17

ABSTRACT:

ملخص بالعربية:

This research studies two articles of the Tunisian Personal Status Law; article (9) on the issue of guardianship, and article (18) on the issue of polygamy. It aims to explain the extent to which the provisions of these two articles contravene Islamic jurisprudence. It also aims to explain the importance of adopting Islamic Sharia as a basic reference for the law. One of the most important results of the research is that the Tunisian legislator has several Sharia violations in family rulings, such as abrogation of the meaning of guardianship in article (9), and his criminalization of polygamy at all without restriction or exception in article (18).

Keywords: Tunisian family law; guardianship; polygamy; Sharia violation.

يدرس هذا البحث فصلين من قانون الأحوال الشخصية التونسي؛ الفصل (9) المتعلق بمسألة الولاية، والفصل (18) المتعلق بمسألة تعدد الزوجات، ويهدف إلى بيان مدى مخالفة أحكام هذين الفصلين للفقه الإسلامي، كما يهدف إلى بيان أهمية اعتماد الشريعة الإسلامية كمرجع أساسي للقانون، ومن أهم نتائج البحث أن المشرع التونسي له عدة مخالفات شرعية في أحكام الأسرة، ومن ذلك إلغاؤه لمعنى الولاية في الفصل (9)، وتجريمه لتعدد الزوجات على الإطلاق دون قيد ولا استثناء في الفصل (18).

كلمات مفتاحية: قانون الأسرة التونسي؛ الولاية؛ تعدد الزوجات؛ المخالفة الشرعية.

مقدمة:

أولاً - تمهيد:

الحمد لله رب العالمين، حتى يبلغ الحمد منتهاه، والصلاة والسلام على النبي الأمين، محمد بن عبد الله، عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم، وبعد: فإن القوانين الوضعيّة في الدول الإسلامية تجعل الشريعة مصدرًا من مصادرها، لكن لا يخلو قانون من الوضع ومخالفة الشرع، مع اختلاف نسب المخالفة من دولة لأخرى، ومن فرع لآخر في فروع القانون في الدولة نفسها، ويكون كل هذا الأمر في ظل اقتناع المجتمع الإسلامي بعدالة الشريعة والسعي لتطبيقها.

إن أقرب القوانين الوضعيّة للشريعة الإسلامية هو قانون الأحوال الشخصية أو قانون الأسرة، ذلك أن أغلب عناصره توارثها الناس من الأعراف الإسلامية كأحكام الخطبة، وأحكام الزواج والطلاق وآثارهما، وأحكام الميراث، كما أنه لا يمكن لأيّ مشرع كان أن يُنتج قانوناً أدقّ وأعدل من القانون الإلهي، وخاصة في هذا المجال لكثرة تفاصيله ودقة فروعه، لذلك اعتمدت أغلب الدول الإسلامية الفقه الإسلامي في قانون الأسرة.

نجد في قوانين الأحوال الشخصية للدول العربية بعض المخالفات الشرعية، ويُعدّ قانون الأحوال الشخصية التونسي من أكثر القوانين انتقادًا في هذا الجانب؛ لاحتوائه على بعض المخالفات الشرعية الصريحة، والغريب أنّ هناك من يؤيده ويراها مصيبا مما يدعو إلى فتح البحث وسدّ الثلمة وإقامة الحجّة الشرعية، وهذه الدراسة فيها تحليل لفصلين من فصول قانون الأحوال الشخصية التونسي، وفق أحكام الشريعة مع الإشارة إلى رأي المشرع الجزائري في بعض العناصر، وتناولت الدراسة فصلين فقط حفاظا على حجم المقال، وستكون هناك دراسات نقدية أخرى لبقية الفصول المخالفة إن شاء الله.

ثانياً - أهمية الموضوع:

تجلى أهمية هذا الموضوع في عدة نقاط؛ يُذكر منها:

- كونه ناقداً لبعض أحكام الأسرة في القانون التونسي وفق الفقه الإسلامي.
- دراسته لموضوع مهم في أحكام الأسرة؛ ألا وهو موضوع الولاية في الزواج.
- دراسته أيضاً لموضوع حساس جداً في العرف المعاصر؛ موضوع تعدد الزوجات.

- مفارقتة بين القوانين الوضعية المختلفة وبيان الأسباب الأساسية للاختلاف.

ثالثاً - إشكالية البحث:

ينطلق هذا البحث من الإشكال الآتي:

- ما مدى موافقة المشرع التونسي للفقهاء الإسلامي في أحكام الولاية وتعدد الزوجات؟

ويندرج تحت هذا الإشكال الأسئلة الفرعية الآتية:

- ما مضمون الفصلين (9) و (18) من قانون الأحوال الشخصية التونسي؟

- ما أحكام الولاية والتعدد في الفقه الإسلامي؟

- ما أحكام الولاية والتعدد في قانون الأسرة الجزائري؟

رابعاً - أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى الآتي:

- نقد بعض أحكام الأسرة المخالفة للشرع في التشريع التونسي.

- تحليل فصلين من فصول قانون الأحوال الشخصية التونسي وفق ضوابط الفقه.

- بيان أهمية اعتماد الشريعة الإسلامية كمرجع أساسي للقانون.

- الوقوف على أسباب المخالفة ومقاصد المخالف.

خامساً - خطة البحث:

للإجابة على الإشكالية والتساؤلات المطروحة، ولتحقيق أهداف البحث؛

جاءت هذه الدراسة في بحثين تتقدمهما مقدمة وتليهما خاتمة، وتفصيل ذلك كالآتي:

مقدمة: وفيها أهمية الموضوع، وإشكاليته، وأهدافه، وخبطه ومنهج دراسته.

المبحث الأول: تحليل الفصل (9) من قانون الأحوال الشخصية التونسي والمتعلق بالولاية.

المبحث الثاني: تحليل الفصل (18) من قانون الأحوال الشخصية التونسي والمتعلق بتعدد الزوجات.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج الدراسة، مع ذكر بعض الاقتراحات.

سادساً - منهج الدراسة:

أنهج في هذا البحث عدة مناهج؛ وذلك كالآتي:

- المنهج الوصفي: في التعريف بمضمون الفصلين، ووصف ما يحويانه.

- المنهج التحليلي: في تحليل الفصلين المذكورين ونقدمهما نقداً بناءً سعياً لشرعيتهما.
- المنهج المقارن: حيث تمت المقارنة بين أحكام هذه الفصول مع الفقه الإسلامي، والتتويه لرأي المشرع الجزائري في المسألة.
- المنهج الاستقرائي: في تجميع بعض المعاني والمقاصد من بعض الفصول الأخرى.

المبحث الأول: تحليل الفصل التاسع من قانون الأحوال الشخصية التونسي.

يتعلق هذا الفصل ببعض أحكام الولاية في الزواج، ونصّه كالآتي:

الفصل 9 من ق.أ.ش. التونسي: للزوج والزوجة أن يتوليا زواجهما بأنفسهما، وأن يوكلتا من شاءا. وللولي حق التوكيل أيضا.

وللحكم على هذا النص ومدى مخالفته للشرعية الإسلامية لا بدّ من تعريف الولاية وبيان حكمها وحكمتها.

المطلب الأول: الولاية ومشروعيتها.

لفظ الولاية يحتمل عدة معاني في اللغة، وله عدة اصطلاحات فقهية، لكن المقصود في هذه الدراسة هو ولاية التزويج.

الفرع الأول: تعريف الولاية.

أولاً- تعريفها لغةً:

الولاية من مادة (و ل ي): والْوَلِيُّ بِسُكُونِ اللَّامِ هُوَ الْقُرْبُ وَالْدُّنُو؛ يُقَالُ: تَبَاعَدَ بَعْدَ وَلِيٍّ¹، وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهُ قَالَ: أَكَلْتُ يَوْمًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَعَلْتُ أَخْذُ مِنْ لَحْمِ حَوْلِ الصَّحْفَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلْ مِمَّا يَلِيكَ»²، أَيِ مِمَّا يُقَارِبُكَ.

1- أبو نصر الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار،

بيروت: دار العلم للملايين، الطبعة الرابعة، (1407هـ/1987م)، ج 6، ص 2528.

2- أخرجه البخاري، باب الأكل مما يليه، الحديث رقم: 5377، ج 7، ص 68.

والولاية من ولي، وهي مصدرُ المُوَالاة، والولاية: مصدر الوالي، والولاء: مصدر المُوَالى، والموالي: بنو العمّ، والموالي: من أهل بيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم من يحرم عليه الصدقة، والمُوَالى: المعتق والحليف والولي. والولي: ولي النعم، والمُوَالاة: اتّخاذ المولى، والمُوَالاة أيضاً: أن يُوالي بين رَمَيْتَيْن أو فعلين في الأشياء كلّها، ومنها: أصبته بثلاثة أسهم ولاء، أو على الولاء، والولي: المطر الذي يكون بعد الوسمي، يقال: وُلِيَتِ الأَرْضُ وَلِيّاً فهي مُؤَلِيّة، وقد ولاها المطر والغيث، والوليّة: الحِلْس، والولاية: جَمْعُهُ¹.

وَقَالَ ابْنُ السِّكِّيتِ: الْوَلَايَةُ بِالْكَسْرِ السُّلْطَانُ، وَالْوَلَايَةُ بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ النُّصْرَةُ، وَقَالَ سَيِّبِيُّهُ: الْوَلَايَةُ بِالْفَتْحِ الْمَصْدَرُ وَبِالْكَسْرِ الْإِسْمُ².

ثانياً- الولاية اصطلاحاً.

للولاية في الاصطلاح عدة معانٍ، لكن سيتم ذكر المعنى المقصود في هذا الموضوع فقط؛ ألا وهو ولاية التزويج.

الولاية المقصودة في الزواج هي من الولاية على النفس؛ وهي الإشراف على شؤون القاصر الشخصية، كالتزويج والتعليم والتطبيب والتشغيل، وتثبت للأب والجد وسائر الأولياء³.

الفرع الثاني: حكم الولاية والحكمة منها.

أولاً- حكم ولاية التزويج:

اختلف الفقهاء في اشتراط الولي في الزواج، فمنهم من عدّه شرطاً في الزواج، ومنهم من لم يجعله شرطاً، ومنهم من جعله شرطاً في البكر دون الثيب، وفي العناصر الآتية بيان لأقوال الفقهاء في المسألة وأدلتهم عليها:

1- ذهب مالك والشافعي إلى أنه لا يكون النكاح إلا بولي، وأنه شرط في الصحة في رواية أشهب عنه، واستدل القائلون بذلك بالأدلة الآتية:¹

1- الخليل الفراهيدي، كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، (د.ت)، ج 8، ص 365.

2- زين الدين الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية/الدار النموذجية، بيروت/صيدا، الطبعة الخامسة، (1420هـ/1999م)، ص 345.

3- المرجع نفسه، ج 9، ص 6691.

- قوله تعالى: ﴿فَبَلِّغْ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة:232]، قالوا: وهذا خطاب للأولياء، ولو لم يكن لهم حق في الولاية لما نهوا عن العضل.
- قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ [البقرة:221]، وهذا خطاب للأولياء أيضا.
- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَكَحَّتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ «فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَالْمَهْرُ لَهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ».²
- 2- قال أبو حنيفة، وزفر، والشعبي، والزهري: إذا عقدت المرأة نكاحها بغير ولي، وكان الزوج كفواً جاز، واستدلوا على قولهم بالآتي:³
- قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيَمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:234]، قالوا: وهذا دليل على جواز تصرفها في العقد على نفسها، والله تعالى أضاف إليهن الفعل في مواضع عديدة فقال: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة:230]، وقال: ﴿أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة:232]
- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا».⁴
- 3- ذهب داود الظاهري ومن وافقه إلى القول باشتراط الولي في البكر وعدم اشتراطه في الثيب، واستدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما المذكور آنفاً؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا».⁵

1- ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة: دار الحديث، (1425هـ / 2004م)، ج 3، ص 36-37.

2- أخرجه أبو داود، باب في الولي، الحديث رقم: 2083، ج 3، ص 425. وأخرجه الترمذي، الحديث رقم: 1102، ج 3، ص 399. وقال: حديث حسن.

3- ابن رشد الحفيد، المرجع السابق، ج 3، ص 36-37.

4- أخرجه مسلم، بابُ اسْتِئْذَانِ الثَّيِّبِ فِي النِّكَاحِ بِالنُّطْقِ، وَالْبِكْرِ بِالسُّكُوتِ، الحديث رقم: 1421، ج 2، ص 1037.

5- ابن حزم الأندلسي الظاهري، المحلى بالآثار، بيروت: دار الفكر، (د.ت)، ج 9، ص 33.

ثانيأ- الحكمة من اشتراط الولاية في التزويج:

- أحكام الشريعة الإسلامية معصومة من الخطأ إذا كانت قطعية الثبوت، لذلك ذهب الكثير من الفقهاء إلى ترك التعليل، بل ومنعوا السؤال عليه، لأن كثرة التعليل تُدخل العقل في النقل، والمعروف فقها أنه لا اجتهد مع وجود النص، ومع ذلك اجتهد الفقهاء في تعليل بعض المسائل دفاعاً عن الإسلام مما يُشاع ضده أنه لا يحاكي التطور، ولا يعدل بين الجنسين، وقد نصّت الشريعة الإسلامية على الولاية في التزويج سعياً لصالح الفرد والمجتمع وصلاحه، فلها حِكمٌ بالغة؛ أهمها ما يأتي:
- حفظ حقوق المرأة وصونها، خشية أن يستغلّ البعض ضعفها ويعتدي على حقوقها في العقد وبعده.
 - اهتمام ولي المرأة باختيار المناسب لها لقصورها عن إدراك مصالحها وقلة خبرتها بأحوال الرجال¹.
 - حرص الولي والأقارب عن النسب، والولاية في النكاح تثبت لدفع العار عن النسب والنسب يرجع إلى العصبات²، فيهتمون بمن سيتقرب منهم ويكون نسيبهم.

المطلب الثاني: مناقشة حكم المشرع التونسي في مسألة الولاية.

حسب نصّ الفصل التاسع من قانون الأحوال الشخصية التونسي يتبين أن المشرع التونسي لم يُعطِ لمسألة الولاية أهميتها اللازمة، وجعلها اختيارية، وأعطى الحق للزوجة أن تعقد قرانها بنفسها، وهذا الأمر فيه تفصيل في الفقه الإسلامي كما دُكر سابقاً.

جاء نص هذا الفصل في قانون الأحوال الشخصية التونسي مطلقاً ولم يُبيّن حالات ولم يذكر استثناءات، إلا أنه يُستثنى منه القاصر والقاصرة حسب نصّ الفصل الذي قبله، والذي جاء فيه: "الولي هو العاصب بالنسب ويجب أن يكون

ويُنظر: أبو القاسم الرافعي، العزيز شرح الوجيز (الشرح الكبير)، تحقيق: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1997م، ص 7، ص 528.

1- أبو الحسن الرجرجاني، مناهجُ التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحلّ مُشكلاتها، اعتنى به: أبو الفضل التّماطي وأحمد بن عليّ، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، (1428هـ/2007م)، ج 3، ص 297.

2- أبو إسحاق الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، بيروت: دار الكتب العلمية، (د.ت)، ج 2، ص 427.

عاقلا ذكرا رشيدا، والقاصر ذكرا كان أو أنثى وليه وجوبا أبوه أو من ينبيهه. والحاكم ولي من لا ولي له¹.

وبناءً على ما دُكر فإنّ المشرع التونسي لم يخالف الشريعة الإسلامية في جعل الولاية للقاصر وجوبا، وجعلها للرجل دون المرأة، لكنّه تساهل كثيرا في إعطاء المرأة الحق المطلق في تزويج نفسها ولم يُقَيّد ذلك بحالات ولا بضوابط، وهذا مما يُنتج التمرد والعصيان من بعض البنات على الأهل والأولياء، وتستغل هذا النص في ذلك، وتراه حقا قانونيا لها.

لا يختلف اثنان في كون بعض الأولياء يعضلون بناتهم ويمنعونهن ظلما من الزواج لسبب أو بدون سبب، ولكن في الوقت نفسه لا يجب أن نتخذ هذا مطية للخروج عن النص الشرعي أو العرف الموجود بين الناس بدعوى التقدم والانفتاح والتطور، فبئس التطور الذي سيضيع لنا ديننا، وبئس التقدم الذي سيسعى إلى الانحلال الأسري وضياع سلطة الأبوة والولاية.

المطلب الثالث: موقف المشرع الجزائري في مسألة الولاية.

اتّفق المشرع الجزائري مع التونسي في بعض الجزئيات واختلف معه في بعضها، حيث نصّت المادة 11 من قانون الأسرة² في فقرتين على الآتي:

- تعقد المرأة الراشدة زواجها بحضور وليها، وهو أبوها أو أحد أقاربها أو أي شخص آخر تختاره.
- دون الإخلال بأحكام المادة 7 من هذا القانون³، يتولّى زواج القصر أولياؤهم وهم الأب، فأحد الأقارب الأولين والقاضي ولي من لا ولي له.

1- الفصل 08 من قانون الأحوال الشخصية التونسي.

2- المادة 11 من قانون الأسرة مُعَدّلة بموجب الأمر: 05/02 المؤرخ: 2005/02/27، والمتعلق بقانون الأسرة الجزائري.

3- المادة 7 من قانون الأسرة الجزائري مُعَدّلة بموجب الأمر: 05/02 المؤرخ في 2005/02/27، والمتعلق بقانون الأسرة الجزائري، ونصّها كالاتي:

- تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام 19 سنة، وللقاضي أن يرخّص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة متى تأكّدت قدرة الطرفين على الزواج.

- يكتسب الزوج القاصر أهلية التقاضي فيما يتعلق بآثار عقد الزواج من حقوق والتزامات.

- بالنظر في نصّ هذه المادة يتبيّن أنّ المشرّع الجزائري فرّق في تحديد من تكون له الولاية بين المرأة الراشدة والقاصرة، وكانت التفرقة كالآتي:
- من خلال الفقرة الأولى للمادة المذكورة يتبيّن أنّ المشرّع الجزائري جعل للمرأة الراشدة حق خيار من تكون له الولاية عليها، وذلك باستعمال حرف العطف "أو" وهذا الحرف عند اللغويين يُستعمل للتخيير¹.
- من خلال الفقرة الثانية للمادة المذكورة يتبيّن أنّ المشرّع الجزائري لم يجعل للقاصرة حق خيار من تكون له الولاية عليها كما جعله للراشدة، كما أنّه قرّر أنّ الأولوية في ولايتها تكون للأب، ثم الأقارب، ثم القاضي إذا لم يكن لها رجل من أقاربها، وذلك استعمال حرف العطف "الفاء" وهذا الحرف عند اللغويين يُستعمل للترتيب².
- المبحث الثاني: تحليل الفصل الثامن عشر من قانون الأحوال الشخصية التونسي.**
- يتعلق هذا الفصل بأحكام تعدد الزوجات، ونصه كالآتي:

الفصل 18 من ق.أ.ش. التونسي³:

- 1- تعدّد الزوجات ممنوع.
- 2- كلّ من تزوّج وهو في حالة الزوجية وقبل فكّ عصمة الزواج السابق يعاقب بالسجن لمدة عام وبخطية قدرها مائتان وأربعون ألف فرنك أو بإحدى العقوبات، ولو أنّ الزواج الجديد لم يبرم طبق أحكام القانون.
- 3- ويعاقب بنفس العقوبات كلّ من كان متزوّجا على خلاف الصيغ الواردة بالقانون عدد 3 لسنة 1957 المؤرّخ: 4 محرم 1377 (أول أوت 1957) والمتعلق بتنظيم الحالة المدنية، ويبرم عقد زواج ثان ويستمر على معاشرة زوجه الأولى.
- 4- ويعاقب بنفس العقوبات الزوج الذي يتعمّد إبرام عقد زواج مع شخص مستهدف

1- أبو محمد المرادي، توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك، شرح وتحقيق: عبد الرحمن علي سليمان، بيروت: دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، (1428هـ/ 2008م)، ج 2، ص 1007.

2- المرجع نفسه، ج 2، ص 998.

3- كان هذا الفصل في صياغته الأصلية الوارد بها أمر 13 أوت 1956م يتكون من الفترتين الأولى والثانية فقط، وعُدلت الفقرتان بمقتضى القانون ذي "الصيغة التفسيرية" عدد 70 لسنة 1958 المؤرّخ في 4 جويلية 1958م.

للعقوبات المقررة بالفقرتين السابقتين.

5- ولا ينطبق الفصل 53 من القانون الجنائي على الجرائم المقررة بهذا الفصل.¹

وللحكم على هذا النص ومدى مخالفته للشرعية الإسلامية لا بدّ من تعريف تعدد الزوجات وبيان حكمه وحكمته.

المطلب الأول: التعدّد ومشروعيته.

لفظ التعدّد له عدة معانٍ في اللغة، لكن المعنى المقصود في هذه الدراسة هو تعدد الزوجات للرجل الواحد.

الفرع الأول: تعريف التعدّد.

أولاً- لغةً:

التعدّد في اللغة من (ع د د) عدته عدا من باب قتل والعدد بمعنى المعداد قالوا والعدد هو الكمية المتألّفة من الوحدات فيختص بالتعدد في ذاته وعلى هذا فالواحد ليس بعدد لأنه غير متعدد إذ التعدد الكثرة²، والتعدد الزيادة؛ يقال: القوم يتعدّدون على ألف رجل: أي يزيّدون³.

التعدّد من تعدّد يتعدّد، تعدّدًا، فهو مُتعدّد أي أكثر من واحد، يُقال: تعدّدَت المشكلات؛ أي: زادت وكثُرَت، وصارت أكثر من واحدة، وتعدّدَت العناصر؛ أي: صارت ذات عددٍ بعد أن كانت واحدًا⁴.

1- الفقرات الثلاث الأخيرة لهذا الفصل أُضيفت بمقتضى المرسوم عدد 1 لسنة 1964 المؤرخ في 20 فيفري 1964 والمصادق عليه بالقانون عدد 1 لسنة 1964 المؤرخ في 21 أفريل 1964م.

2- أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بيروت: المكتبة العلمية، (د.ت)، ج 2، ص 395.

3- نشوان بن سعيد الحميري اليماني، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، تحقيق: حسين بن عبد الله العمري ومطهر بن علي الإرياني ويوسف محمد عبد الله، بيروت/ دمشق: دار الفكر المعاصر/ دار الفكر، الطبعة الأولى، (1420هـ/ 1999م)، ج 7، ص 4320.

4- أحمد مختار عبد الحميد عمر، بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، القاهرة: عالم الكتب، الطبعة الأولى، (2008م)، ج 2، ص 1464.

ثانئاً- اصطلاحاً:

التعدّد لا يكون في الاصطلاح إلا صفة، فيلحق بالشئ فيحولهُ من الفردية للجماعة، والتعدد المقصود في هذا الموضوع هو تعدد الزوجات.
تعدّد الزوجات هو الزواج بأكثر من امرأة وفق ما أحلّ الشّرع إلى أربع زوجات¹.

الفرع الثاني: حكم التعدّد والحكمة منها.

أولاً- حكم تعدّد الزوجات:

تعدّد الزوجات مُباح في أصله، قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [النساء:3].

وقد يطرأ على التعدّد ما يجعله مندوباً أو مكروهاً، أو محرماً، وذلك حسب أحوال من يطلب التعدد:

- فيكون مندوباً إذا كان الرجل بحاجة لزوجّة أخرى، كأن كان لا تعفّه زوجة واحدة، أو كانت زوجته الأولى مريضة، أو عقيماً، وهو يرغب بالولد، وغلب على ظنه أن يقدر على العدل بينهما.

- ويكون مكروهاً إذا كان التعدّد لغير حاجة، وإنما لزيادة التّعم والترفيه، أو شكّ الرجل في قدرته على إقامة العدل بين زوجاته².

- ويكون حراماً إذا تأكد الرجل أنه لا يستطيع إن تزوج أكثر من واحدة أن يعدل بينهما؛ إما لفقره، أو لضعفه، أو لعدم الوثوق من نفسه في الميل والحيث، وقد قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء:3]، كما أنّ في هذا إضراراً بغيره، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»³.

1- المرجع نفسه، ج 2، ص 1007.

2- مصطفى الخنّ وأخراّن، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، دمشق: دار القلم للطباعة والنشر، الطبعة الرابعة، (1413هـ/ 1992م)، ج 4، ص 35.

3- أخرجه مالك في الموطأ، باب القضاء في المِرْفَق، الحديث: 600، ج 4، ص 1078.

ولو عدّد الرجل في حالتي الكراهة والحرمة المذكورتين، كان زواجه صحيحاً، وتترتب عليه آثاره من حلّ المعاشرة، ووجوب المهر، والنفقة وغيرها¹. والعدل الذي أوجبه الإسلام على الرجل الذي يجمع بين أكثر من زوجة، إنما هو العدل والمساواة في الإنفاق، والإسكان، والمبيت، وحُسن المعاشرة، والقيام بواجبات الزوجة، أما المحبة القلبية فلا يملكها الإنسان، وعن عائشة رضي الله عنها، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ فَيَعِدُّ، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَذَا قَسَمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلْغُنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ»²، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَغْنِي الْقَلْبُ، والحديث ضعفه الألباني، لكن يُمكن الاستئناس به، لأن العدل بالمحبة أمر صعب، ويُؤيد هذا قوله تعالى: «وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ» [النساء: 129].³

ثانياً - الحكمة من مشروعية التعدّد.

- أباح الإسلام تعدد الزوجات لأنه يرمي إلى عدة أهداف إنسانية واجتماعية، منها:
- تحصين من لا تعفّه زوجة واحدة، وهذا أمر فطري، ويمكن أن يجرحهم ذلك إلى الحرام⁴.
 - حماية المرأة من أن استغلال أصحاب الشهوات لها، فكونها زوجة ثانية محفوظة الحقوق والكرامة خير لها من أن تظل أيماء، أو تُساق إلى الحرام.
 - حماية المجتمع من الانحلال الخلقي والفساد الذي تسببه العنوسة والطلاق⁵.
- إن إساءة استعمال بعض الجَهْلَة لحق التعدّد لا يفسد حكمته التي شرع من أجلها، فالإسلام ما أباح التعدّد ليكون سبيلاً للجرح أو سوء المعاملة، وإنما شرعه تلبية للحاجة، ووقاية للمجتمع، ورعاية للأفراد، وقضاء على الرذيلة، وجعل له مبررات وشروطاً الشرعية، وأحاطه بجملة من الضمانات والالتزامات⁶.

1- مصطفى الخنّ وأخران، المرجع السابق، ج 4، ص 36.

2- أخرجه أبو داود، باب: في القسم بين النساء، الحديث رقم: 2134، ج 3، ص 470. وأخرجه الترمذي، باب النسوية بين الضرائر، الحديث: 1140، ج 1، ص 5. وقال الألباني: ضعيف.

3- مصطفى الخنّ وأخران، المرجع السابق، ج 4، ص 36-37.

4- المرجع نفسه، ج 4، ص 37.

5- المرجع نفسه، ج 4، ص 38.

6- المرجع نفسه، ج 4، ص 40.

ومن الضمانات التي جعلتها الشريعة في التعدد أنّ القسم بينهما في المبيت واجب وإن امتنع وطؤهن شرعاً أو عادة أو عقلاً، سواء كن حرائر أو إماء مسلمات أو كتابيات صحيحات أو مريضات كبيرات أو صغيرات، كان الزوج البالغ حراً أو عبداً صحيحاً أو مريضاً حيث كان يقدر على الانتقال، وأما من لا قدرة له على الانتقال فيمكث عند من شاء، وعلى ولي المجنون أن يطوف به عليهن¹.

وقال الحنفية: إن الرجل إذا امتنع من القسم بين الزوجات ينهيه القاضي فإن عاد يُضربُ أو يُحبس، ويُؤمرُ بالعدل لإساءة أدبه وارتكابه محرماً².

المطلب الثاني: مناقشة حكم المشرع التونسي في مسألة التعدد.

حسب النص المذكور يتبين أنّ المشرع التونسي عدّ الزواج بالثانية جريمةً يُعاقبُ عليها، والإشكال في كونه لم يستثن، فقد نصّت الفقرة الأولى من الفصل 18 المذكور على منع التعدد على الإطلاق.

نصّ الفصل الذي جرم فيه المشرع تعدد الزوجات كان من 5 فقرات، ولم تذكر أيهنّ استثناءً أو حالات يمكن بها تأويل هذا الاجتهاد شرعاً، بحيث جعل المشرع التونسي عقوبة بدنية ومالية لمن يُقدم على التعدد دون نظر لوضعه ولا تقدير لظرفه، والمواقف التاريخية تُدينُ المشرع التونسي بالغور في دهاeliz الانفتاح حتى نسي الدين والعرف؛ وهذا ليس على إطلاقه، فالمشرع التونسي وافق الشريعة في الكثير من المسائل، لكن مخالفتها الصريحة تبقى وصمة ولو كانت في نص واحد.

تقف الشريعة الإسلامية موقفاً حسناً في الاجتهاد، ومن القواعد المشهورة في هذا الباب قاعدة: "لا اجتهاد مع النص"، فهذه القاعدة تُحرّم الاجتهاد في حكم مسألة ورد فيها نص من القرآن الكريم أو من السنة النبوية³، وقيل: لا اجتهاد في مورد النص، والمراد بالنص هو القرآن والسنة الثابتة والإجماع، عموماً، والمراد

1- شهاب الدين النفراوي الأزهري، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، (1415هـ / 1995م)، ج 2، ص 22.

2- منلا خسرو الحنفي، درر الحكام شرح غرر الأحكام مع حاشية الشرنبلالي، دار إحياء الكتب العربية، (د.ت)، ج 1، ص 355.

3- محمد صدقي آل بورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة، (1416هـ / 1996م)، ص 33.

بالنص الذي لا مساع للاجتهاد معه هو المفسر والمحكم من القرآن والسنة¹، وقيل أيضا: لا اجتهاد في القطعيات².

وبناءً على ما دُكر في تفصيل التعدّد شرعا وبيان حكمه يتبيّن أن اجتهاد المشرع التونسي باطل، وذلك لوجود النص الذي يُبيح التعدّد ولم يُخالف فيه أحد من المسلمين، فمن المعلوم الذي لا شك فيه، أن اتباع الوحي المأمور به في الآيات لا يجوز اجتهاد ولا تقليد يخالفه، فنصوص الوحي الصحيحة واضحة الدلالة السالمة من المعارض لا اجتهاد ولا تقليد معها البتة؛ لأن اتباعها والإذعان لها فرض³.

المطلب الثالث: موقف المشرع الجزائري في مسألة التعدّد.

لا يمنع المشرع الجزائري التعدّد، ولا يُعاقب المُعدّد، لكنّه يضع له شروطا تُقيّده، وهذا لا يخالف الشرع إطلاقا بل فيه زيادة حرص على توفير الاستقرار الأسري والاجتماعي وتجنب المشاكل الزوجية، وقد نصّ عليه في المادة 08 من قانون الأسرة؛ وتتكون المادة (بعد تعديلها بموجب الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005م)⁴ من ثلاث فقرات، وهي كالآتي:

- 1- محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دمشق: دار الفكر، الطبعة الأولى، (1427هـ / 2006م)، ج 1، ص 499.
- 2- أبو زرة العراقي، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، تحقيق: محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، (1425هـ / 2004م)، ص 693.
- ويُنظر: علاء الدين المرادوي، التعبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين وعوض القرني وأحمد السراح، الرياض: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، 2000م، ج 8، ص 3866.
- ويُنظر أيضا: الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، قدم له: الشيخ خليل الميس، ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، (1419هـ / 1999م)، ج 2، ص 206.
- 3- أبو المنذر المنياوي، الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، المكتبة الشاملة، مصر، الطبعة الأولى، (1432هـ / 2011م)، ص 626.
- 4- المادة 08 من قانون الأسرة قبل تعديل 2005م: يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية متى وجد المبرر الشرعي وتوفرت شروط ونية العدل ويتم ذلك بعد علم كل من الزوجة السابقة واللاحقة ولكل واحدة الحق في رفع دعوى قضائية ضد الزوج في حالة الغش والمطالبة بالتطليق في حالة عدم الرضا.

- يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية متى وجد المبرر الشرعي وتوفرت شروط ونية العدل.
- يجب على الزوج إخبار الزوجة السابقة والمرأة التي يقبل على الزواج بها وأن يقدم طلب الترخيص بالزواج إلى رئيس المحكمة لكان مسكن الزوجية.
- يمكن رئيس المحكمة أن يرخص بالزواج الجديد، إذا تأكد من موافقتهم وأثبت الزوج المبرر الشرعي وقدرته على توفير العدل والشروط الضرورية للحياة الزوجية.

والذي يُلاحظ من خلال النصّ أنّ المشرع الجزائري اعتبر التعدد حقا شرعيا للزوج، وكفله له إذا وُجد المبرر، وهذا يوافق المقصد الشرعي للتعدد.

الخاتمة:

بفضل الله ومنه وفتح وتوفيق تم هذا البحث، وفي ختامه يمكن عرض جملة من النتائج، وذكر بعض التوصيات؛ وذلك في الآتي:

أولا- النتائج:

- للولاية عدة معانٍ منها ولاية التزويج، والولاية المقصودة في الزواج هي من الولاية على النفس؛ وهي الإشراف على شؤون القاصر الشخصية، كالتزويج والتعليم والتطبيب والتشغيل، وتثبت للأب والجد وسائر الأولياء.
- اختلف الفقهاء في اشتراط الولي في الزواج، فمنهم من عدّه شرطاً في الزواج، ومنهم من لم يجعله شرطاً، ومنهم من جعله شرطاً في البكر دون الثيب.
- نصّت الشريعة الإسلامية على الولاية في التزويج سعياً لصالح الفرد والمجتمع وصلاحه، ومن جِكم الولاية أنها تحفظ حقوق المرأة وتصونها، فلا يستغلّ البعض ضعفها ويعتدي على حقوقها، كما تجعل ولي المرأة يختار ما يراه مناسباً لها لقصور عقلها عن إدراك مصالحها وقلة خبرتها بأحوال الرجال، فالولي والأقارب يحرصون عن النسب، لدفع العار عنه؛ فيهتمون بمن سيقرب منهم ويكون نسيبهم.

- حسب نصّ الفصل التاسع من قانون الأحوال الشخصية التونسي يتبين أن المشرع التونسي لم يُعطِ لمسالة الولاية أهميتها اللازمة، وجعلها اختيارية، وأعطى الحق للزوجة أن تعقد قرانها بنفسها، وجاء نص هذا الفصل مطلقاً، إلا أنه يُستثنى منه القاصر والقاصرة حسب نصّ الفصل الذي قبله، والذي يقضي بأنّ القاصر ذكراً كان أو أنثى وليه وجوباً أبوه أو من ينبيهه، والحاكم ولي من لا ولي له.
- المشرع التونسي لم يخالف الشريعة الإسلامية في جعل الولاية للقاصر وجوباً، وجعلها للرجل دون المرأة، لكنّه تساهل كثيراً في إعطاء المرأة الحق المطلق في تزويج نفسها ولم يُقيّد ذلك بحالات ولا بضوابط، وهذا مما يُنتج التمرد والعصيان من بعض البنات على الأهل والأولياء، وتستغل هذا النص في ذلك، وتراه حقاً قانونياً لها.
- التعدّد في اللغة هو الكثرة، وفي الاصطلاح لا يكون إلا صفة، فيلحق بالشيء فيحوّله من الفردية للجماعة، ومنه تعدد الزوجات؛ وهو الزواج بأكثر من امرأة وفق ما أحلّ الشّرع إلى أربع زوجات.
- تعدّد الزوجات مُباح في أصله، قال تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [النساء:3]، ولكن قد يطرأ على التعدّد ما يجعله مندوباً، أو مكروهاً، أو محرماً، وذلك حسب أحوال من يطلب التعدد.
- أباح الإسلام تعدد الزوجات لأنه يرمي إلى عدة أهداف إنسانية واجتماعية، منها: تحصين من لا تعفّه زوجة واحدة، وكذلك حماية المرأة من استغلال أصحاب الشهوات لها، وحماية المجتمع من الانحلال الخلقي والفساد الذي تسببه العنوسة والطلاق.
- حسب نصّ الفقرة الأولى من الفصل الثامن عشر من قانون الأحوال الشخصية التونسي يتبين أنّ المشرع التونسي يعدّ الزواج بالثانية جريمة يُعاقب عليها، ولم يستثن، وقد جعل عقوبة بدنية ومالية لمن يُقدّم على التعدد دون نظر لوضعه ولا تقدير لظرفه.

- من القواعد المشهورة في الشريعة الإسلامية في باب الاجتهاد قاعدة: "لا اجتهاد مع النص"، فهذه القاعدة تُحرّم الاجتهاد في حكم مسألة ورد فيها نص من القرآن أو من السنة، وقيل: لا اجتهاد في مورد النص، وقيل أيضا: لا اجتهاد في القطعيات.

- اجتهاد المشرع التونسي في منع التعدد باطل، وذلك لوجود النص الذي يُبيح التعدّد ولم يُخالف فيه أحدٌ من المسلمين، واتباع الوحي المأمور به في الآيات لا يجوز اجتهاد ولا تقليد يخالفه.

ثانياً- التوصيات:

- الخوض في الدراسات المقارنة بين الأحكام الوضعية والشرعية، والوضعية فيما بينها، للوصول إلى أحكام شرعية أكثر فاعلية، وفق نقد موضوعي بناءً.
- اهتمام اللجان التشريعية في الدول الإسلامية بالمعلوم من الدين بالضرورة، وذلك دفعا للريبة في المجتمع، وتحقيقا للمرجعية الدينية.
- تفعيل جسور التواصل بين الباحثين في المجالات المختلفة لبعث روح الجدية في الأبحاث والدراسات، ودعم مفهوم الاختصاص في الأحكام.

قائمة المصادر والمراجع:

- 1- ابن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، (د.ت).
- 2- أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ) المذهب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، (د.ط)، (د.ت).
- 3- أبو الحسن علي بن سعيد الرجرجاني (المتوفى: بعد 633هـ)، مناهج التّحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدوّنة وحلّ مُشكِلاتها، اعتنى به: أبو الفضل الدّمياطي وأحمد بن عليّ، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 1428هـ/ 2007م.
- 4- أبو القاسم الرافعي القرويني، العزيز شرح الوجيز (الشرح الكبير)، تحقيق: علي محمد عوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1997م.

- 5- أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى المنيأوي، الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، المكتبة الشاملة، مصر، الطبعة الأولى، 1432هـ/2011م.
- 6- أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ابن رشد الحفيد) (المتوفى: 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، 2004م.
- 7- أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: 275هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، 1430هـ/2009م.
- 8- أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: 170هـ)، كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، (د.ط.)، (د.ت.).
- 9- أبو محمد المرادي، توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك، شرح وتحقيق: عبد الرحمن علي سليمان، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، 1428هـ/2008م.
- 10- أبو نصر الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، 1407هـ/1987م.
- 11- أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهرى المالكي (المتوفى: 1126هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، 1415هـ/1995م.
- 12- أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، (د.ط.)، (د.ت.).
- 13- أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: 1424هـ) بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، الطبعة الأولى، 1429هـ/2008م.
- 14- زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ)، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية/الدار النموذجية، بيروت/صيدا، الطبعة الخامسة، 1420هـ/1999م.

- 15- علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ)، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين وعوض القرني وأحمد السراح، مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، الطبعة الأولى، 1421هـ/ 2000م.
- 16- مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، الموطأ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، الطبعة الأولى، 1425هـ/ 2004م.
- 17- محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى، 1422هـ.
- 18- محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أحمد عزو عناية، قدم له: خليل الميس، ولي الدين فرفور، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى 1419هـ/ 1999م.
- 19- محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، 1395هـ/ 1975م.
- 20- محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (المتوفى: 885هـ)، درر الحكام شرح غرر الأحكام مع حاشية الشرنبلالي، دار إحياء الكتب العربية، (د.ط.)، (د.ت.).
- 21- محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة، 1416هـ/ 1996م.
- 22- محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، 1427هـ/ 2006م.

- 23- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ط)، (د.ت).
- 24- مصطفى الخن، مصطفى البغا، علي الشربجي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة الرابعة، 1413هـ/ 1992م.
- 25- نشوان بن سعيد الحميري اليمني (المتوفى: 573هـ) شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، تحقيق: حسين بن عبد الله العمري ومطهر بن علي الإيراني ويوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر/ دار الفكر، بيروت/ دمشق، الطبعة الأولى، 1420هـ/ 1999م.
- 26- ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت: 826هـ) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، تحقيق: محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1425هـ/ 2004م.
- 27- وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخرجها)، دار الفكر، دمشق، الطبعة الرابعة، (د.ت).